

النظام الداخلي (1) رابطة العلماء السوريين

الباب الأول

التعريفات

المقر

المؤسسون

الأهداف

العضوية

الباب الثاني

مؤسسات الرابطة:

الهيئة العامة.

رئاسة الرابطة.

هيئة الشورى.

الأمانة العامة.

إدارات الفروع.

المكتب التنفيذي.

الباب الثالث

الشؤون المالية

أحكام إجرائية

(1) هذه النسخة معتمدة من هيئة شورى الرابطة، في الدورة المنعقدة بتاريخ: 25 - 4 - 2016م

الباب الأول

الفصل الأول

تعريفات مهمة:

المادة الأولى - الاسم: رابطة العلماء السوريين.

المادة الثانية - التعريف:

الرابطة هيئة إسلامية علمية دعوية مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعمل على الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى نصرته الإسلام، وتسعى لجمع كلمة العلماء في سورية ليكونوا مرجعية للمسلمين فيها، وهي عضو في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

الرؤية: الريادة في العمل العلمي والدعوي.

الرسالة: الإسهام في الارتقاء بالأمة إلى مركز الصدارة.

المادة الثالثة - مقر الرابطة:

مقر الرابطة الرئيس العاصمة السورية (دمشق). وفي الظروف الطارئة تقرر الأمانة العامة مكاناً بديلاً مؤقتاً.

المادة الرابعة - المؤسسون:

مجموعة من علماء سورية، من أهل السنة والجماعة، مرجعيتنا الكتاب والسنة، وننطلق في فهمنا الإسلامي من الفكر الوسطي الشامل والمتوازن، الذي يجمع بين اتباع النصوص وتحقيق مقاصد الشريعة، ورعاية مصالح البشر. كما يجمع بين مُحكمات الشرع ومقتضيات العصر.

وننطلق في فهمنا الفقهي من مذاهب الأئمة الأربعة، وأقوال الصحابة والتابعين، ومن فقه من جاء بعدهم من المجتهدين والجامع الفقهية، ونؤمن أن باب الاجتهاد مفتوح بشروطه المعتمدة.

الفصل الثاني

المادة الخامسة - أهداف الرابطة:

- 1- تقديم الإسلام بصورته الصحيحة، عقيدة وشريعة، بعيداً عن التعصب، بخطاب معاصر متطور الأسلوب.
- 2- تبني هموم الأمة وقضاياها.
- 3- العناية بالعلماء والعاملين في الحقل الإسلامي، والعمل على حل مشكلاتهم، والسعي إلى تطوير كفاءاتهم.
- 4- العمل على عودة العلماء السوريين المهجرين إلى بلدهم، لضم جهودهم إلى جهود إخوانهم في الداخل.
- 5- العمل على توحيد الهيئات الإسلامية في سوريا والتعاون والتنسيق معها ومع روابط العلماء الشقيقة في البلدان الأخرى. وتلتزم الرابطة بتحقيق أهداف الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين باعتبارها عضواً فيه ملتزمة برسالته، بما لا يتعارض مع النظام الداخلي للرابطة.
- 6- التقريب بين العاملين للإسلام في الساحة السورية.
- 7- تشجيع المدارس والمعاهد الشرعية وتقويتها والسعي للارتقاء بها.
- 8- السعي لإنشاء مراكز بحوث إسلامية تدرس قضايا المسلمين المستجدة وتقدم الحلول المناسبة لها.
- 9- تمتين الروابط والعلاقات بين العلماء والشعب السوري ومنظمات المجتمع المدني بالوسائل المتاحة كافة.
- 10- إحياء الوقف الإسلامي وحمايته من الاعتداء عليه.

الفصل الثالث

عضوية الرابطة

المادة السادسة - مراتب العضوية:

- 1- أعضاء مؤسسون: وهم الذين قاموا بتأسيس الرابطة.
- 2- أعضاء عاملون: وهم الأعضاء الذين تم قبولهم حسب الأصول بعد نهاية عام 1429هـ، ويتقيدون بنظام الرابطة ولوائحها الداخلية.
- 3- أعضاء مناصرون: وهم أصدقاء الرابطة الذين لا تنطبق عليهم شروط العضوية.
- 4- أعضاء شرف: وهم الذين تمنحهم الرابطة العضوية لمواقفهم ومكانتهم المعتبرة.

المادة السابعة - شروط العضوية:

- أ- أن يكون المرشح من حملة الشهادات الشرعية أو مشهوداً له بالكفاءة في العلوم الشرعية، أو من كان في حكمهم ذكراً كان أو أنثى.
- ب- أن يزيه اثنان من علماء الرابطة.
- ج- أن يصدر قرار قبوله من إدارة مكتب الفرع في مكان إقامته.
- د- أن يصادق مكتب الأمانة على قرار قبوله.
- هـ- في المناطق التي لا يوجد فيها فرع للرابطة يصدر قرار قبوله من مكتب الأمانة العامة.
- و- ألا يكون منتسباً لأي حزب أو جماعة تعادي الإسلام أو تخالف مناهجها مبادئه.
- ح- أن يكون سوري الجنسية أو ذا أصل سوري.

الباب الثاني

مؤسسات الرابطة:

المادة الثامنة - تتشكل الرابطة من المؤسسات التالية:

- 1- الهيئة العامة.
- 2- رئاسة الرابطة.
- 3- هيئة الشورى.
- 4- الأمانة العامة.
- 5- إدارات الفروع.
- 6- المكتب التنفيذي.

الفصل الأول

الهيئة العامة: وتضم جميع أعضاء الرابطة العاملين والمؤسسين.

الفصل الثاني

المادة التاسعة - رئيس الرابطة:

أ - اختيار رئيس الرابطة:

- 1- يتم اختيار رئيس الرابطة من قبل أعضاء هيئة الشورى في أول اجتماع لهما من أعضاء الرابطة بأكثرية الثلثين، وفي حال التعذر فبالأكثرية المطلقة.
- 2- يكون رئيس هيئة الشورى نائباً لرئيس الرابطة ؟
- 3- في حال شغور منصب الرئيس بوفاته، أو عجزه، أو إعفائه، يتولى نائبه مهماته، وتُدعى هيئة الشورى في مدة أقصاها ثلاثة أشهر لانتخاب رئيس جديد، بأكثرية الثلثين، فإن تعذر ذلك فبالأكثرية المطلقة.

ب - مواصفات رئيس الرابطة:

يشترط أن يتوافر في من يرشح لمنصب رئيس الرابطة الشروط التالية:

- 1- ألا يقل عمره عن 40 عامًا.
- 2- أن يكون مؤمنًا بمبادئ الرابطة وأهدافها ومخلصًا لها.
- 3- أن يكون قد مضى على عضويته في الرابطة مدة لا تقل عن سنتين.

ج - صلاحيات ومهام رئيس الرابطة:

- 1- الإشراف على هيئات الرابطة.
- 2- إقرار اللائحة الخاصة بالصلاحيات والمهام المنوطة بالأمين العام.
- 3- البت باستقالة الأمين العام بعد إقرار الأمانة العامة لذلك.
- 4- الاتصال بروابط العلماء والهيئات الإسلامية والتحدث معها باسم الرابطة.
- 5- يترأس الجلسات التي يحضرها في هيئات الرابطة.
- 6- يعتبر مكتب هيئة الشورى مكتبًا لرئيس الرابطة.
- 7- لا ينتخب الرئيس لأكثر من فترتين.

الفصل الثالث

هيئة الشورى

المادة العاشرة -

هيئة الشورى:

- 1- هي أعلى هيئة تشريعية ورقابية في الرابطة تعتمد نظامها وسياساتها العامة وخطتها وميزانياتها.
- 2- تُنتخب الهيئة من أعضاء الفروع، بنسبة واحد على خمسين على ألا يزيد تمثيل الفرع عن ثلاثة أعضاء.
- 3- مع ملاحظة أن ما دون الخمسين الأولى يمثلهم واحد طالما تحقق شرط إنشاء الفرع وهو عشرون عضواً.
- 3- تُنتخب الهيئة في أول لقاء لها مكتباً مكوناً من رئيس و نائب و مقرر بالأكثرية المطلقة، وفي حال التعذر فبالأكثرية النسبية.
- 4- يتولى مكتب هيئة الشورى والتنسيق مع مكتب الأمانة دعوة أعضاء الهيئة لحضور الدورات العادية أو الاستثنائية بتاريخ محدد.

5- تجتمع هيئة الشورى كل عام، أو كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها، أو ثلث أعضائها، أو مكتب الأمانة العامة.

6- يحق لأعضاء مكتب الأمانة العامة حضور لقاءات هيئة الشورى، - بصفتهم - دون أن يكون لهم حق التصويت.

7- مدة هيئة الشورى أربع سنوات.

المادة الحادية عشرة -

مهام هيئة الشورى:

- 1- مناقشة تقارير الأمانة العامة في ضوء الخطة العامة المعتمدة، وتقديم التوصيات المطلوبة.
- 2- مراقبة أداء الأمانة العامة ومدى تنفيذها للمهام المطلوبة منها، وتقديم التوصيات المناسبة.
- 3- اعتماد اللائحة المقترحة للصلاحيات والمهام المنوطة بالأمين العام أو تعديلها.
- 4- اعتماد التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للرابطة أو تعديلها.
- 5- اعتماد اللائحة القضائية المقترحة للفصل في المنازعات أو تعديلها.
- 6- اعتماد أو رفض اقتراح الأمانة العامة المُعَلَّل فيما يتعلق بتعديل أو تغيير اسم الرابطة، شريطة أن يحوز القرار على موافقة أكثرية الثلثين، أو بالأكثرية المطلقة حال التعذر.
- 7- اعتماد أو رفض اقتراح الأمانة العامة المُعَلَّل بحل الرابطة ووقف نشاطها وإغلاق مكاتبها، وتحديد الجهة التي ستؤول إليها ممتلكات الرابطة من أموال ووثائق ومستندات، وذلك بقرار يحوز على أكثرية الثلثين، أو بالأكثرية المطلقة حال التعذر.
- 8- اعتماد أو رفض اقتراح الأمانة العامة المُعَلَّل بدمج الرابطة مع أي رابطة أخرى للعلماء في سورية، وذلك بقرار يحوز على أكثرية الثلثين، أو بالأكثرية المطلقة حال التعذر.
- 9- التدخل لحل أي خلاف ناشئ بين الأمانة العامة وإدارات الفروع تعذر حله، ويكون حكمه في ذلك ملزماً بقراراته قطعية.
- 10- يحق لأعضاء هيئة الشورى حضور لقاءات إدارات الفروع التي يقيمون فيها بصفة مراقبين دون حق التصويت.
- 11- تتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية الثلثين، فإن تعذر فبالأكثرية المطلقة.

الفصل الرابع

الأمانة العامة:

المادة الثانية عشرة -

الأمانة العامة للرابطة:

- 1- هي أعلى جهة تنفيذية في الرابطة ويرأسها الأمين العام .
- 2- تتشكل الأمانة العامة من رؤساء إدارات الفروع أو نوابهم ولها أن تضم من أعضاء الهيئة العامة إلى عضويتها من تراه مناسباً لمصلحة الرابطة، بحيث لا تزيد النسبة عن عشرين بالمئة من العدد الأساس للأمانة العامة ويتم اختيارهم بالاقتراع السري بالأكثرية النسبية.
- 3- إذا زاد عدد أعضاء الفرع عن مئة يمثلته عضوان في الأمانة العامة، وإن زاد عن مئتين يمثلته ثلاثة أعضاء تختارهم إدارة الفرع
- 4- تلتقي الأمانة العامة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام، أو مكتبها، أو ثلث أعضائها، أو مكتب هيئة الشورى.
- 5- تتخذ الأمانة العامة قراراتها بالأكثرية النسبية.
- 6- مدة الأمانة العامة وأمينها العام أربع سنوات.

المادة الثالثة عشرة -

صلاحيات الأمانة العامة:

- 1- وضع السياسة العامة، والخطة العامة، والميزانية العامة، والعمل بها.
- 2- اعتماد اللوائح الداخلية المنظمة لعملها وعمل الفروع.
- 3- اعتماد لائحة انتخابات لكل هيئات الرابطة، على أن تراعي الأمانة العامة ظروف كل فرع في هذا الشأن.
- 4- اعتماد اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية في الرابطة.
- 5- إقرار الدعم المالي المطلوب لإدارات الفروع في حال عجز مواردها.
- 6- وضع اللائحة الخاصة بالصلاحيات والمهام المنوطة بالأمين العام.
- 7- إعفاء الأمين العام من منصبه في حال ثبوت عجزه عن أداء مهامه، بقرار يصدر بأكثرية الثلثين، وفي حال التعذر فبالأكثرية المطلقة.

- 8- إقرار استقالة الأمين العام بالكيفية التي تم فيها انتخابه.
- 9- اقتراح لائحة قضائية للفصل في المنازعات الشخصية أو القانونية، ورفعها لهيئة الشورى للنظر في إقرارها أو تعديلها.
- 10- معالجة ما ينشأ من خلافات إدارية بين أعضاء إدارات الفروع أو إحالتها للجنة مصالحة أو هيئة قضائية حسب مستوى الخلاف.
- 11- إذا أخل أحد أعضاء الأمانة بواجباته أو تعذر التعاون معه تقترح الأمانة إعفاءه بخطاب معلل للجهة التي يمثلها لتنتخب شخصاً آخر مكانه.
- 12- تشكل الأمانة العامة وإدارات الفروع اللجان الضرورية للنهوض بمهامها وتحقيق أهدافها. منها على سبيل المثال: لجنة الفتوى - لجنة التكافل - لجنة التواصل - لجنة إصلاح ذات البين - اللجنة الإعلامية - اللجنة العلمية.
- 13- الموافقة على إنشاء الفروع وفق أحكام اللائحة.
- 14- الموافقة على خطط الفروع المقتبسة من الخطة العامة، واعتماد الميزانيات المقترحة لإدارة الفرع.
- 15- تحديد النسبة المخصصة لصندوق الأمانة العامة من موارد الفروع (اشتراكات أو تبرعات).
- 16- تحدد الأمانة نسبة الإسهام المالي المطلوب من أعضاء الرابطة.
- 17- الاتصال بروابط العلماء والهيئات الإسلامية والتنسيق معها.
- 18- تفرغ من تراه مناسباً لتنفيذ مهماتها تفرغاً كلياً أو جزئياً، براتب محدد، وبموجب عقد منظم للمهام والأعمال المطلوبة.
- 19- اعتماد نتائج الانتخابات في سائر الفروع والهيئات وتشكيل لجنة للتحقق من الاعتراضات المرفوعة أصولاً للبت في شأنها.
- 20- الأمانة العامة هي الجهة المسؤولة أمام أعضائها عن موقع الرابطة على شبكة الإنترنت، وتحدد سياسته وأهدافه وخطته، وتعتمد ميزانيته، وتعين مديره ومساعديه، وتشكل لجنة للإشراف على الموقع.
- 21- إصدار البيانات التي ستصدر باسم الرابطة في كل ما يهم الشأن الإسلامي والشأن العام.
- 22- إقرار الصيغة المناسبة للتنسيق مع فرع الرابطة للأخوات من أعضاء الرابطة، بغية التعاون في تحقيق أهداف الرابطة وانتداب أحد أعضائها للتنسيق معه.
- 23- اقتراح التعديلات المناسبة على النظام الداخلي للرابطة ورفعها لهيئة الشورى لاعتمادها أو تعديلها.
- 24- للأمانة العامة أن تباشر التفاوض مع أي رابطة للعلماء في سورية بشأن عملية الدمج. وذلك بتكليف الأمين العام أو لجنة منتدبة لهذه المهمة على أن تحدد لمثليها حدود مهمتهم، وفي حال موافقة الأمانة العامة بأكثرية الثلثين على نتائج مهمة الفريق المفاوض يرفع اقتراح بذلك لهيئة الشورى لتقره أو تعدله.

- 25- إنشاء مكتب العلاقات العامة يرأسه الأمين العام المساعد للعلاقات العامة.
- 26- ينظم مكتب الأمانة لقاءاتها ويتولى صندوق الأمانة العامة تغطية نفقات الاجتماع.
- 27- اختيار ناطق رسمي باسم الرابطة.
- 28- تنظم الأمانة استمارة موحدة للانتساب إلى الرابطة.
- 29- تنظم بطاقة عضوية تتضمن شعار الرابطة وصورة العضو ورقمه في الرابطة .
- 30- الموافقة على تصميم شعار الرابطة.

المادة الرابعة عشرة

الأمين العام:

أ - اختيار الأمين العام ومكتبه:

- 1- يتم اختيار الأمين العام للرابطة من قبل أعضاء الأمانة العامة في أول اجتماع لها من بين أعضائها أو من أعضاء الرابطة الآخرين بأكثرية الثلثين، وفي حال التعذر فبالأكثرية المطلقة .
- 2- تختار الأمانة العامة نائباً للأمين العام ومساعدين له وأميناً للسر كما تختار محاسباً وأميناً للصندوق من أعضاء الرابطة، بالتشاور مع الأمين العام بالأكثرية المطلقة وفي حال التعذر فبالأكثرية النسبية.
- 3- في حال شغور منصب الأمين العام بوفاته أو عجزه أو إعفائه يكلف نائبه بالقيام بمهامه، وتُدعى الأمانة العامة لانتخاب أمين عام جديد، وفقاً للآلية المشار إليها آنفاً.
- 4- تُدعى هيئة الشورى للانعقاد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ شغور منصب الأمين العام لانتخاب أمين عام جديد للرابطة في حال عجز الأمانة العامة عن انتخاب أمين عام جديد مدتها أقصاها تسعون يوماً وفقاً للآلية المبينة في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (13).
- 5- ألا ينتخب أكثر من فترتين متتاليتين .

ب - مواصفات الأمين العام:

يشترط في مَنْ يرشح لمنصب الأمين العام الشروط التالية:

- 1- ألا يقل عمره عن 40 عاماً.
 - 2- أن يكون مؤمناً بمبادئ الرابطة وأهدافها ومخلصاً لها.
 - 3- أن يكون قد مضى على عضويته في الرابطة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- ج - صلاحيات ومهام الأمين العام:

- 1- إدارة لقاءات الأمانة العامة ومكتبها.
- 2- تمثيل الرابطة أمام الآخرين، أو انتداب من يراه لذلك، بالتشاور مع أعضاء الأمانة.
- 3- العمل على تنفيذ قرارات الأمانة العامة، والإشراف على الهيئات التنفيذية في الرابطة.
- 4- توزيع المهام التنفيذية والمسؤوليات المنوطة بالأمانة العامة على أعضاء الأمانة بالتنسيق معهم.
- 5- زيارة إدارات الفروع أو من ينتدبه ومتابعة مهماتها.

المادة الخامسة عشرة -

مكتب الأمانة العامة:

- 1- يتكون مكتب الأمانة العامة من الأمين العام ونائبه ومساعديه وأمين السر.
- 2- يجتمع المكتب كل أسبوعين وعند الضرورة لمتابعة أوضاع الرابطة.
- 3- يقوم مكتب الأمانة العامة بإنجاز القضايا المستعجلة التي لا يسوغ تأخيرها على أن تعرض على الأمانة العامة في أول لقاء لها.

المادة السادسة عشرة -

مهام أمين سر الأمانة العامة:

- 1- التحضير لجلسات الأمانة العامة، وإعداد جدول أعمالها، بناءً على مقترحات الأعضاء، وبعد التشاور مع الأمين العام.
- 2- صياغة محاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ القرارات المعتمدة.
- 3- تبليغ مكتب هيئة الشورى بقرارات الأمانة العامة بعد كل دورة من دوراتها للاطلاع والمتابعة.
- 4- إعداد المراسلات الخاصة بدعوة الأعضاء، وكل المراسلات المتعلقة بعمل الأمانة العامة.
- 5- تسلم المراسلات الواردة للأمانة العامة، وأية مهام أخرى تعهد بها إليه الأمانة العامة أو الأمين العام.

الفصل الخامس إدارات الفروع

المادة السابعة عشرة -

إنشاء الفرع:

- 1- تتكون الفروع باقتراح من الأمانة العامة بعد استيفاء شروط إنشائها وفق اللائحة المعتمدة، على أن لا يقل عدد أعضاء الفرع عن عشرين عضواً ومنهم يتكون مجلس الفرع.
- 2- البلد الذي يقل عدد أعضاء الرابطة فيه عن الحد المطلوب (20 عضواً) يتبع أقرب فرع إليه.
- 3- تلغى الفروع بقرار معلل من الأمانة العامة قابل للطعن أمام هيئة الشورى.

المادة الثامنة عشرة -

إدارة الفرع:

- 1- يختار أعضاء الفرع إدارة له مكونة من (5- إذا كان العدد دون 30، 7 فوق 30) إخوة بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة وفي حال التعذر فبالأكثرية النسبية.
- 2- تختار إدارة الفرع بالأكثرية المطلقة رئيساً لها ونائباً له وأميناً للسرو ومحاسباً وأميناً للصندوق.
- 3- تلتقي الإدارة كل شهر وكلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيس الإدارة أو ثلث الأعضاء.
- 4- تشكل إدارة الفرع اللجان المطلوبة للقيام بأنشطة الفرع.
- 5- مدة إدارة الفرع (الجديد سنة واحدة) ومدة إدارة الفرع في المرة الثانية وما بعدها أربع سنوات.
- 6- في حال عدم قيام إدارة الفرع بمهامها بالشكل المطلوب يحق للأمانة العامة إصدار قرار معلل بحل الإدارة وعمل انتخابات جديدة.

المادة التاسعة عشرة -

مهام وصلاحيات إدارة الفرع:

- 1- تنفيذ قرارات وتوجيهات الأمانة العامة وكافة مؤسسات الرابطة.
- 2- إقامة الأنشطة التي من شأنها تفعيل أنشطة أعضاء الرابطة وتوثيق الصلة فيما بينهم.
- 3- دراسة طلبات الانتساب وفق الشروط المعتمدة نظاماً والبت فيها ورفعها إلى مكتب الأمانة العامة.
- 4- تفوض إدارة الفرع باعتماد قائمة الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الانتخاب.

- 5- تضع الإدارة خطتها الخاصة المستمدة من الخطة العامة المعتمدة للرابطة، وتعرضها على الأمانة العامة لاعتمادها.
- 6- تقترح الإدارة ميزانية الفرع السنوية وتعرضها على الأمانة العامة فتقرها أو تعدلها.
- 7- جباية الاشتراكات، وتلقي التبرعات، وإصدار قرارات الصرف أو تفويض رئيس الفرع بذلك وفق الميزانية المعتمدة.

المادة العشرون -

حقوق العضو واجباته

أولاً: حقوق العضو: يحق له أن يُنتخب أعضاء فرع إدارته وعضو هيئة الشورى إذا مضى على انتسابه ثلاثة أشهر، ويُنتخب لعضوية إدارة الفرع وهيئة الشورى إذا مضى على انضمامه للرابطة سنة

ثانياً: واجبات العضو:

- أ- المشاركة في لقاءات الرابطة العامة أو الخاصة بفرعه التي يدعى إليها.
- ب- القيام بما يكلفه به فرعه أو الرابطة.

الفصل السادس

المكتب التنفيذي

- أ- المكتب التنفيذي يُعتبر إدارة من إدارات الرابطة ذا صلاحيات تنفيذية تتبع إدارته الأمانة العامة ويقوم على تطبيق خطط ومشاريع الأمانة العامة علمياً ودعواً وقرآنياً.
- ب- يتكون المكتب التنفيذي من مدراء المكاتب التنفيذية الأساسية (علمية، دعوية، قرآنية).

ت- دور المكتب التنفيذي مع فروع الرابطة:

- يقدم المكتب التنفيذي خطة تشغيلية بالتعاون مع فروع الرابطة في كل مكان تعمل فيه الرابطة سعياً لتحقيق رؤية واحدة للعمل في كل مكان.
- يقدم المكتب التنفيذي التسهيلات اللوجستية الممكنة لكل فرع في إطار الخطة التشغيلية المتفق عليها.
- تعتبر مشاريع المكتب التنفيذي القائمة مشاريع تتبع في إدارتها إلى الأمانة العامة.

ث- دور الفرع مع المكتب التنفيذي:

- ينتدب كل فرع عضواً من إدارة الفرع للتواصل مع المكتب التنفيذي
- يرفع الفرع تقريراً دورياً عن نشاطاته لتكون ضمن الخطة الإعلامية للرابطة بشكل عام.
- يلتقي مندوب الفرع مع المكتب التنفيذي في الشهر مرة من أجل تقوية العلاقات وتمتينها واقتراح ما هو جديد في ضوء المتغيرات على الساحة
- من حق الفرع ممارسة النشاط ضمن رؤية الرابطة وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

الباب الثالث

المادة الحادية والعشرون -

الشؤون المالية:

- 1- تحفظ أموال مؤسسات الرابطة وفروعها في بنك إسلامي في كل بلد فيه فرع للرابطة، باسم عضوين تختارهما تلك المؤسسات، ويُعتمد في الصرف والسحب توقيعهما معًا.
- 2- واردات الزكوات والصدقات تصرف في مصارفها الشرعية وبخاصة في ميدان التكافل.
- 3- أمر الصرف على مستوى الرابطة هو الأمين العام، وفقا لبنود الميزانية المعتمدة. وفي المسائل العاجلة وخارج نطاق الميزانية يتم الصرف بتوقيعه شريطة ألا يتجاوز 20٪ من الميزانية العامة، على أن يتم عرض الأمر على الأمانة في أول لقاء لها لإقراره وتحمله على البند المناسب في الميزانية.
- 4- أمر الصرف على مستوى الفرع وفي صرف بنود مخصصات الفرع المعتمدة هو رئيس الفرع.
- 5- تعتمد الرابطة من الناحية المالية على اشتراكات أعضائها وتبرعاتهم.
- 6- تقبل مؤسسات الرابطة التبرعات من خارج الرابطة على ألا تكون مشبوهة ولا مشروطة.

المادة الثانية والعشرون -

أحكام إجرائية:

- 1- مع كل دورة انتخابية يفتح لقاءات كل هيئة أكبر الأعضاء سنًا حتى يتم انتخاب الرئيس.
- 2- تجري الانتخابات بالاقتراع السري.
- 3- تعتمد الأكثرية المطلقة في كافة مؤسسات الرابطة في اتخاذ القرارات. وعند التعذر تتخذ بالأكثرية النسبية، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة، باستثناء انتخاب رئيس الرابطة والأمين العام أو قبول استقالته أو إعفائه فتكون بأكثرية الثلثين، وعند التعذر يكون بالأكثرية المطلقة. وكذا تعديل نظام الرابطة يتم بالأكثرية السالف ذكرها.
- 4- تكون الجلسات نظامية بتوفر النصاب (النصف + واحد).
- 5- هذا النظام يشمل بأحكامه كافة الأعضاء ذكورًا وإناثًا.
- 6- تسقط العضوية في أحوال:
أ. إذا لم يلتزم العضو بدفع الاشتراكات وحضور اللقاءات لمدة سنة وكان ذلك بغير عذر مقبول لدى إدارة فرعه.
ب. إذا انتسب إلى حزب أو جماعة تعادي الإسلام.

- ج. إذا بدر منه مخالفات شرعفة أو تصرفات مناففة للآداب.
د. ففم البف بإسقاط العضوفة فف الحالات السابقة بقرار معلل من مكتب الأمانة العامة.
7- ففعمد وسائل الاتصال الءففة "سكافف، بالفوك، وفبكس، وففرها" فف لقاءات الرابطة وانتخاباتها شرفطة أن ففكون ءخول العضو بالمعرّف المعفمء لءف الرابطة.

والءمء لله الءف بنعمفه ففم الصالءات